الدرس: ٦٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين ٩ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الوجوه التى ذكرت فى كشف امضاء الشارع للسيرة العقلائية بمجرد سكوته عن الردع عنها. ذكرنا وجهين و أجبنا عنهما.

كان الوجه الاول: وجوب ارشاد الجاهل و النهى عن المنكر على الامام عليه السلام، فإذا رأى منكرا عقلائيا فلابد أن يردع عنه. و الوجه الثانى: ظهور حال الامام عليه السلام حينما يرى ما يشكّل خطرا على اغراض الشارع. يرى أن العقلاء بنائهم على شيء يشكّل ذلک الشيء خطرا على اغراض الشارع. و ظاهر حال الامام عليه السلام أنه لا يثبت، و يبّن مخالفته لهذا البناء العقلائى، و كيف لا يكون كذلک و رأينا من الشارع من الامام عليه السلام اهتمامه البليغ بردع البدع كالقياس و اتباع الرأى.

قلنا: بأن هذا الظهور الحالى إن تم فلا دليل على حجيته.

و ما فى البحوث من أن ظهور الحال يرجع الى الظهور الذى اثبتنا حجيته بدليل آخر غير السيرة العقلائية كما سيأتى.

و الجواب عنه: أننا اثبتنا حجية ظهور الخطاب بغير بناء العقلاء، ببناء المتشرعة و بعض الخطابات الشرعية المؤكدة على أن الظهور حجة، لكن هذا يختص بظهور الخطاب، و لكن ظهور الحال الناشئ من ظهور سكوت الامام عليه السلام، لا دليل على حجيته عدا بناء العقلاء، إن تمّ

ظهور حال الامام حينما يسكت عن مخالفة بناء العقلاء أنه راض به و تم أن ظهور الحال حجة عند العقلاء.

لا يقال: بأنه فى بعض المجالات قال العقلاء بحجية ظهور الحال كظهور بكر الرشيدة حينما يقول لها ابوها: هل أنتِ ترضين بهذا الزواج؟ فهى سكتت، فيقال بأن سكوتها رضاها كما ورد فى الحديث النبوى.

فإنه يقال لو قلنا بهذا الرأى الفقهى فهذا يختص بمورده و لا يتعدى الى سائر الموارد.

و اما ان الامام عليه السلام رأينا أنه لم يسكت عن مخالفة القياس، فلعل منشأه أن القياس بدعة تشكّل خطرا على اساس الدين، و قد قال الامام عليه السلام لأبان: يا أبان إنک أخذتنى بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين. أية علاقة له ببناء عقلائى فى فرع فقهى حتى لو استمر هذا البناء العقلائى فلا يشكّل خطرا على اساس الدين. خصوصا إذا كان هذا البناء العقلائى موافقا للاحتياط كلزوم تقليد الاعلم.

الوجه الثالث: أن نقول: إذا كان بناء العقلائى مما يكثر الابتلاء به، فهذا يعنى أنه كان بمرأى و مسمع من الامام عليه السلام و طيلت مأتين

و خمسين سنة إذا لم يردع الامام عنه فبحساب الاحتمالات يحصل لنا الوثوق و العلم بكون الامام راضيا به. لا لأجل حجية الظهور كى يناقش فى حجية ظهور الحال أو نقول بأن حجية ظهور الحال ثابتة بالسيرة العقلائية و كلامنا الان فى حجية السيرة. لا، بحساب الاحتمالات الانسان المتعارف يحصل له العلم العادى بأن الامام كان يرى أن الناس حينما يشترون شيئا يماكثون (چانه می زنند) و لا مرة الامام ردع عن ذلک، فهذا يوجب حصول العلم بأن الامام لم يكن مخالفا لذلک، و لكن هذا يختص ببناء العقلاء فى مسائل كان يكثر الابتلاء بها فى زمان الائمة عليهم السلام. و أما فى بنائات عقلائية قد تتفق، فهنا كيف نحرز أن الامام كان راضيا بهذه البنائات العقلائية؟ كيف و نرى أن ما وصل الينا من الرادع عن بعض البنائات العقلائية لم يصدر الا عن الامام الصادق عليه السلام و نطمئن بأنه قبل ذلک لم يصدر الرادع عن الائمة السابقين.

اذكر لكم ثلاثة اسئلة:

المثال الاول: ما ورد بالنسبة الى خيار الرؤية، إذا شخص كان يتردد الى بستان و كان يرى تسع و خمسين بالمأة من هذا البستان و جاء الى صاحب البستان و قال أنا اشترى منک هذا البستان، فهو باعه. بعد ما

باعه هذا المشترى فحص عن البستان و رأى أن قطعة واحدة من مأة قطعة من هذا البستان على خلاف سائر القطع و جاء الى البايع قال أنا اريد افسخ، الامام عليه السلام قال له ذلک، له خيار الرؤية. قطعا هذا ليس مما بنى عليه العقلاء. فإن العقلاء إذا لم يكن هناک شرط مصرّح إو بنائى، لا يقبلون من هذا المشترى. هل أنت اشترطت علىّ أن تكون تلک القطعة مثل سائر القطع؟ لم تشترط علىّ ذلک. لا يقبلون من المشترى أن لا يقبل هذا البيع. و لكن فى صحيحة جميل يقول جميل سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السّلام): لو أنه قلب منها و نظر إلى تسعة و تسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية. هذا ردع لبناء العقلاء على لزوم البيع، و قد صدر هذا الردع من الامام الصادق عليه السلام.

و هكذا ورد فى صحيحة على بن يقطين أنه سأال ابالحسن (الامام الكاظم) عليه السلام: عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال ع الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيّعه و إلا فلا بيع بينهما. خيار تأخير اداء الثمن ثابت ببناء العقلاء من دون أن يعتبر فيه

مضیّ ثلاثة ایام، لکن الروایة حدّدت خیار تأخیر الثمن فی هذا المورد بأنه بعد ثلاثة ایام إن جاء المشتری بالثمن و الا فلا بیع بینهما، یعنی یحق للبایع أن یفسخ. هذا مخالف لبناء العقلاء، فإن خیار تأخیر الثمن عند العقلاء لا یختص بما بعد ثلاثة ایام، بل یثبت قبلها.

و هکذا ورد فی روایة عقبة بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام: فی رجل اشتری متاعا من رجل و اوجبه، غیر أنه ترک المتاع عنده و لم یقبضه قال آتیک غدا، فسرق المتاع، من مال من یکون؟ قال من مال صاحب المتاع.

ألیس هذا خلاف بناء العقلاء؟ تشتری من شخص شیئا و هو مستعدّ یعطیک ذاک المبیع، و لکن أنت تقول رجائا أنا ارید اذهب الی مکان، باکر اجیء و استلم من عندک هذا الشیء. باکر ذهبت الی البایع رأیت أن هناک ازدحام، تسأل ماذا صار؟ توفی البایع؟ قالوا لا، یا لیت کان متوفیا، بل حرامی جاء باللیل و سرق کل اموال هذا المسکین. و ذاک البایع یبکی، ذهبت امامه و قلت اخوی رجّع لی الثمن الذی اعطیتک، تلف البیع قبل قبضه من مال بیعه، یعنی رجّع لی الثمن، انفسخ البیع. ذاک یضرب علی رأسه و یقول: انت قلت لی آتیک غدا. إذا أنا کنت امتنع من تسلیم المبیع، حقک. أما أنت قلت لی یکون عندک امانة. لو

أنت استلمت المتاع لحظة ثم رجّعت الى البايع لم يكن البايع ضامنا، لأنه امين و الامين لا يضمن، الان لا، ما استلمت المتاع، خليته امام البايع، تعبد خاص، افتى المشهور بأنه ينفسخ البيع. الرواية ضعيفة أنا لا اعتمد عليها، و ما يقول به السيد الخوئى من أن الرواية مطابق للقواعد لأن البيع قبض و اخذ (داد و ستد)، فإذا البايع لم يعطى المتاع بيد المشترى فتلف المتاع هذا يوجب انفساخ البيع عند العقلاء. لا، هذا ليس صحيحا. إذا هو يمتنع عن الاداء يحق للمشترى أن يفسخ إذا رأى أن المتاع تلف، و له أن يبقى البيع و يأخذ بدل المبيع. أنت ذهبت اشتريت قطعة من ذهب و سلمت الثمن، تقول: جيء بالقطعة من الذهب الذى اشتريت منک، يقول: إذهب و تعال باكر أنا الان مستعجل اريد أن اذهب الى مكان، و انت تعتمد عليه. إذا كان تلفه موجبا للضمان، لأنه كان مقصرا، لماذا لم يسلم اليک هذا الذى اشتريته منه، أنت لم ترض بتأخير اعطاء الذهب اليه، فتلفه عنده موجب للضمان، هنا باكر لو جئت الى البايع رأيت أن تلک القطعة من الذهب سرقت فتقول: اليوم ارتفع سعر الذهب، إذا انفسخ البيع ذاک البايع ترجع لک فلوسک، لا ما تريد تفسخ البيع، تبقى البيع حتى تستلم منه قطعة ذهب مماثلة لتلک القطعة التالفة أو تستلم منه قيمة الذهب بسعر

اليوم. نعم إذا كان تلفه غير مضمون هنا يقال بانفساخ البيع. و اما إذا لم يكن تأخير اداء المبيع مستندا الى البايع بل كان مستندا الى المشترى كما هو المفروض فى هذه الرواية، فالعقلاء يرون أن من حق البايع أن يقول ظلم علىّ. أنا قلت لک خذ ذاک المتاع، انت اصررت علىّ و قلت لى يكون عظيمة اليوم اريد أن اذهب هناک، أنا قبلت منک أن يبقى هذا المتاع عندى، فسرق المتاع فى ضمن بقية اموالى التى سرقت، كيف ارجّع اليک الثمن؟ ما ارجّع اليک الثمن. هذا هو بناء العقلاء.

لكن لو تمت هذه الرواية كما أفتى به المشهور نلتزم كردع عن بناء العقلاء.

فترون أن الردع عن بنائات عقلائية صدر من الائمة المتأخرين، و يحصل لنا الوثوق بأنه لم يحصل من الائمة الماضين، يعنى هم تخلفوا عن العمل بمسئوليتهم و العياذ بالله؟ لا.

فإذن إذا كان البناء العقلائى عام البلوى بحساب الاحتمالات، يحصل لنا العلم بأن الامام عليه السلام تكرّر منه أنه رأى هذا العمل العقلائى و

لا مرة خالف. يحصل لما العلم بأنه لم يكن فى نفسه مخالفا لهذا البناء العقلائى.

واما إذا لم يكن البناء العقلائى بهذا المستوى من عموم البلوى، فالانصاف أنه يصعب الجزم بموافقة الشارع لتلك البنائات العقلائية.

و لكن لأجل أننا لو لم نقبل حجية هذه البنائات العقلائية ينجرّ ذلک الى انسداد باب العلم فى الفقه، لأن ابواب المعاملات الروايات المعتبرة فيها قليلة و عمدة الدليل فيها بناء العقلاء، و فى غير ابواب المعاملات توجد روايات كثيرة و لكن حجية تلک الروايات سندا أو دلالة أو فى مقام الجمع العرفى و ما شابه ذلک تستند الى بناء العقلاء، فإذا سدّ العمل باب العمل ببناء العقلاء ماذا نصنع فى الفقه؟

هذا مضافا الى أننا عرفنا من موقف الائمة عليهم السلام أنهم لم يطلبوا من الناس أن يعطلوا امورهم. لا، رضوا بأن يعملوا وفق بنائاتهم و لو من باب الحكم الظاهرى الى أن يصل الردع عن بناء. و هذا كان هو المنهج فى ايام الائمة عليهم السلام.

هذا كله إذا كان البناء العقلائى معاصرا عملا للائمة عليهم السلام.

و اما إذا كان البناء العقلائی معاصرا ارتكازا لا عملا مع زمان الائمة عليهم السلام، فهل هذا البناء العقلائی الذی لم يتجاوز عن ارتكاز فی ضمائر العقلاء و لم يظهر فی البناء العملی الخارجی للعقلاء لأنه لم يتحقق موضوعه فی ذاک الزمان، هل هذا الارتكاز العقلائی حجة؟

هنا خلاف شديد بين الاعلام:

اتجاه يقول: لا، الارتكاز الذی لم يبرز فی عمل العقلاء فی زمان الشارع ليس بحجة. و هذا ما عليه السيد الخوئی و السيد السيستانی.

و اتجاه آخر يقول: لا، الارتكاز العقلائی و لو لم يبرز فی عمل المكلفين فی زمان الشارع حجة. و قد ذهب الی هذا الرأی السيد الحكيم فی المستمسک و السيد الصدر فی البحوث.

نذكر مثالين لمورد الارتكاز غير المبرز عملا فی زمان الشارع:

المثال الاول: إخبار ذی اليد بكرية الماء فی بيته. صاحب البيت فی الايام السابقة كان يسوون حياض فی البيوت و أنت تذهب بيت شخص تسأل هذا الحوض الماء فيه بمقدار الكر؟ يقول نعم شيخنا، بمقدار الكر.

مرتكز العقلاء أن إخبار ذی اليد بما فی يده حجة.

لكن يقول السيد الخوئی: فی زمان الائمة علیهم السلام لم یکن فی بیوت الناس حیاض کبار. إما بئر کان أو میاه قلیلة فی ظروف. اما حوض یشتمل علی ماء کر فی بیوت الناس، لم یکن ذلک. کیف ولم یکن فی البیوت حمامات، یطلعون برة و حمامات العامة کانت فی الشوارع و الاذقة. کیف تفرضون أنه کان هناک حیاضا منترسا من الماء الکر؟ ما کان ذلک.

فیقول السید الخوئی: إذن لم یتم بناء عملی من العقلاء فی زمان الشارع علی العمل بخبر ذی الید بالنسبة الی کریة ما فی یده. فلا دلیل علی حجیة إخبار ذی الید بکریة الماء.

السید الحکیم و هکذا السید الصدر ذهبا الی حجیة إخبار ذی الید بکریة الماء. لأن مرتکز العقلاء یقبل حجیة إخبار ذی الید بما فی یده، و إن لم یتحقق لهذا الارتکاز موضوع خارجی فی زمان الشارع.

المثال الثانی: ما یذکره السید السیستانی: تقلید المیت ابتدائا علیه ارتکازی عقلائی. العقلاء لا یفرقون بین فتوی المیت و فتوی الحی. و لکن هذا کمرتکز کان ثابتا، و لکن لم یبرز الی العمل الخارجی العقلائی فی زمان الشارع لأنه عادتا کانو یذهبون یسألون الفقهاء

مشافهتا و يأخذون منهم الاحكام و يعملون بها. أما أنه يطلّع رسالة عملية آيت الله العظمى زرارة و كتب فى اول الرسالة العملية لا بأس بالعمل بما فى هذه الرسالة العملية، و امضى تحته زرارة. ما كان كذلک حتى ينفتح مجال امام التقليد الابتدائى للميت. و لأجل ذلک يقول السيد السيستانى هذا هو المنشأ لأن نمنع من جواز تقليد الميت ابتدائا.

و من يقول بأن الارتكاز حجة ولو لو يبرز فى عمل المكلفين يحتاج الى أن يبرز مانعا عن حجية هذا الارتكاز العقلائى على جواز تقليد الميت ابتدائا. فيتمسک بالاجماع. و السيد السيستانى يقول: لم يكن اجماع على حرمة تقليد الميت فى ذلک. لابد أن نمنع من المقتضى للحجية. نقول البناء العملى العقلائى ليس ثابتا. و الا لو قبلنا المقتضى لحجية فتوى الميت ابتدائا فلا يمكننا ابراز المانع عن هذه الحجية بدعوى الاجماع من الفقهاء على عدم جواز تقليد الميت ابتدائا.

تأملوا هل انتم تكونون مع اصحاب الاتجاه الاول الذين قالوا بأنه يعتبر فى حجية بناء العقلاء بروز ارتكازهم فى زمان الشارع فى اعمالهم. هذا الاتجاه يكون للسيد الخوئى و السيد السيستانى. أو تكونون مع اصحاب الاتجاه الثانى الذى يقولون بأنه يكفى معاصرة الارتكاز

العقلائی لزمان الائمة علیهم السلام. و فیهم السید الحکیم صاحب المستمسک و صاحب البحوث.

تأملوا فی ذلک الی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمین